وعليه، تمر الإجراءات الجمركية بعدّة مراحل إجبارية، حيث يشكل الإخلال بأي منها فاتحة ومنطلق للمنازعة الجمركية، وتتمثل فيما يلي :

- مرحلة إحضار البضائع ؛
- مرحلة تقديم البضائع ؛
- مرحلة التصريح.

1-مرحلة إحضار البضاعة .

يتمثل هذا الإجراء في إلزامية إحضار البضاعة المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير في أسرع أجل، إمّا إلى أقرب مكتب للجمارك أو إلى مكان آخر تعينه السلطات الجمركية قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية .

وهذا المبدأ الذي لا يرد عليه أي استثناء منصوص عليه في المادة 51 من قانون الجمارك، والذي يفيدنا بأنّ أي بضاعة حتى ولو كانت معفاة إعفاءا كليا من الحقوق والرسوم يتعين أن تمر أمام مكاتب الجمارك قصد مراقبتها بصورة تلقائية آلية انطلاقا من اعتبار القانون الجمركي محمول وليس مطلوب . والإخلال بهذا الإجراء يشكل في نظر التشريع الجمركي تهربا جمركيا .

والإحضار أمام مكاتب الجمارك يكون عن طريق البر(المادة 60 ق .ج)، البحر(المادة 53 ق.ج)أو بواسطة الجو(المادة 62 ق .ج).

أ-الإحضار عن طريق البرّ.

إنّ عملية إحضار البضاعة أمام مكاتب الجمارك عن طريق الحدود البرية تتم بواسطة الشاحنة أو القطار وفقا للمادة 60 من القانون الجمركي، وتتم فورا (aussitot)(لتميز الغش الجمركي بالسرعة ولأنّ عملية عبور نقطة المكاتب الجمركية سريعة جدا) إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، باتباع الطريق الأقصر المباشر المعين من قبل الوالي بموجب قرار (عن طريق الملصقات

بالبلديات أو على مستوى المكاتب الجمركية)، ولا يجوز تجاوز هذه البضائع مكتب الجمارك دون ترخيص منها [1].

ب-الإحضار عن طريق البحر.

هنا الأمر يختلف حيث أوجبت المادة 53 من قانون الجمارك على ربان السفينة، فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أول طلب من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ عند صعودهم على متن السفينة، تقديم يومية السفينة والتصريح بالحمولة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها قصد التأشير عليها . وتسلم نسخة من التصريح بالحمولة أو أية وثيقة تقوم مقامها للأعوان المذكورين لتمكينهم من ممارسة عمليات المراقبة .

لذلك، لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو إلاّ في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك عدا حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا . وفي هذه الحالة يجب على ربان السفينة أن يحضر فور الرسو أمام قائد المحطة البحرية للشواطئ أو عند عدم وجوده – قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو- ويقدم له يومية السفينة للتأشير عليها، والتي يجب أن تسجل فيها مسبقا أسباب الرسو .(المادة 56 فقرة 01 قانون الجمارك).

ويجب إخطار أقرب مكتب للجمارك بالحدث فورا من قبل ربان السفينة أو ممثله، وكذا من قبل السلطة الإدارية التي أشّرت على يومية السفينة.(المادة 56 فقرة 02 ق .ج).

ت-الإحضار عن طريق الجو.

---

[1] – في بعض الأحيان لا يوجد مكتب جمركي ملاصق للحدود . نجد مركز للحراسة (جمركيين) ، ويمكن في هذه الحالة لمركز الحراسة أن يؤشر على ورقة الطريق التي ترافق البضائع (وهي معلومات موجزة عن البضاعة ، قيمتها...) لأنّها جاءت بطريق رسمي .

لا يجوز للطائرات التي تقوم برحلة دولية أن تهبط أو تقلع في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية، إلاّ إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد إعلام إدارة الجمارك مسبقا .(وفقا للمادة 62 ق . ج).

حيث يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلاّ في حالة وجود أسباب قاهرة، أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات.(حسب المادة 64 ق . ج) .

2- تقديم البضاعة أمام الجمارك.

يتعلق الأمر في هذه الحالة بإلزامية تقديم البضاعة أمام رجل الجمارك من طرف الشخص الذي يقوم بإدخالها . ويهدف هذا الإجراء إلى إخبار السلطات الجمركية بوجود البضاعة وتمكينها من إجراء المراقبات الأولية أو أخذ العينات الضرورية عند الاقتضاء، وبعد تقديم البضاعة أمام الجمارك يتم التصريح بها، فالعمليتان متلازمتان أصلا، حيث يجب التعرف على البضاعة لتمكين رجال الجمارك من التكفل بها ومراقبتها بطريقة ملائمة [2].

ولهذا يتم تقديم البضاعة أمام الجمارك عن طريق إيداع تصريح " موجز" في شكل مطبوعة إدارية مقررة لهذا الغرض، ويمكن في هذه الحالة وضع، بشكل مؤقت، البضاعة تحت المراقبة الجمركية في المخازن أو في مساحات الإيداع المؤقت أو في الموانئ الجافة الخاصة بالجمركة (المادة 67 ق ج)[3] في انتظار وجهتها الأخيرة من طرف إدارة الميناء التي تشرف على توزيع المساحات وتفريغ الباخرة .

وقد حدد المشرع ميعاد تقديم البضاعة بواسطة التصريح الموجز في حالة النقل البحري خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من وصول السفينة إلى الميناء حسب

---

[2] – إليزابيت نتاريل ، المرجع السابق ، ص 60.

[3] – نتطرق في المحاضرات اللاحقة للأنظمة الجمركية الاقتصادية بالتفصيل – من بينها نظام المخزن – .

المادة 57 من قانون الجمارك، حيث يتوجب على الربان أو وكيل السفينة أن يقدّم لمكتب الجمارك :

- التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، كما هو مؤشر عليه احتمالا من طرف أعوان المصلحة الوطنية السواحل، مرفقا، عند الاقتضاء، بترجمته الرسمية؛
- التصريح بمؤونة السفينة والتصريح بأمتعة وبضائع أفراد الطاقم ؛
- كل الوثائق الأخرى أو التصريحات المتطابقة مع الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر، التي قد تطالب بها إدارة الجمارك والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها .

ويجب تقديم الوثائق المذكورة ولو كانت السفينة فارغة . ولا تسري مدّة الأربع والعشرين ساعة المذكورة أيام الجمعة وأيام العطل .

والغرض من تقديم البضاعة بهذه الصفة هو إنهاء مسؤولية الناقل أو الشخص الذي تكفل بالبضاعة.

3- مرحلة التصريح .

بعد إحضار وتقديم البضاعة أمام مكاتب الجمارك، يجب إيداع التصريح المفصل كذلك أمام نفس الجهة الإدارية، وذلك في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما ابتداء من تاريخ تفريغ البضاعة أو من تاريخ تسجيل الوثيقة التي تمّ بموجبها الترخيص بتنقل البضائع أو تفريغها وفقا لمقتضى المادة 76 من قانون الجمارك .

وعليه، فإنّ إيداع التصريح المفصّل إجراء ضروري وإلزامي للمصرح ، حيث يعرّف حسب المادة 75 من قانون الجمارك بأنّه :"**الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون، والتي يبين بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده**

للبضائع، ويقدّم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، لمقتضيات المراقبة الجمركية ".

ولا يسقط الالتزام بالتصريح، في حالة الإعفاء من الحقوق والرسوم، سواء عند الدخول أو عند الخروج.

أ-المواصفات الأساسية للتصريح .[4]

إضافة إلى إيداع التصريح المفصل خلال ميعاد 21 يوما، لابد أن يكون تصريحا مكتوبا للعناصر القانونية، حتى تتمكن السلطة الإدارية الجمركية من القيام بمراقبته شكلا وموضوعا . وهذا ما سنتولى تفصيله تِبَاعًا.

- **إيداع التصريح المفصل مدونا .**

كأصل عام يتم تقديم التصريح المفصل كتابة بخصوص أي بضاعة، إلاّ أنّ هذه القاعدة يرد عليها استثناء بالنسبة للمسافرين في حالة التصريح الشفوي، فيمكن أن يصرح أحد المسافرين بعدم حيازته أي بضاعة ممنوعة شفاهة وعند الفحص والتحقق يتم وجود أشياء ممنوعة .

كما ويمكن التصريح بالسكوت من طرف المسافرين، وهذا ما يعرف بالرواق الأخضر .

إضافة إلى ما تقدّم يمكن للمدير العام للجمارك تحديد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح شفوي أو مبسط . وهذا وفقا للمادة 82 فقرة 02 من قانون الجمارك .

- **إيداع التصريح المفصل المراقب .**

إنّ أعوان إدارة الجمارك غير ملزمون بتحرير التصريح المفصل، إنّما يقوم المدير العام للجمارك بتحديد شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن

---

[4] – محاضرات ملقاة على طلبة المدرسة العليا للقضاء ، المرجع السابق .

يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به[5]، ولذلك ينشأ نموذج موحد للتصريح المفصل صالح لجميع العمليات التي تتم لدى الجمارك وذلك مهما كان النظام الجمركي المعين للبضائع المصرح بها [6]، كما تنفرد إدارة الجمارك دون غيرها بطبع التصريح المفصل الذي تزود به المستعملين بمقابل [7].

ويجب إيداع التصريح المفصل في خمس (05) نسخ وهي :ـ نسخة الجمارك،ـ نسخة المصرح، ـ نسخة البنك، ـ نسخة الإحصائيات، ـ نسخة الرجوع [8].

لذلك، تقع إلزامية تحرير التصريح على عاتق الشخص الذي يستورد البضاعة، غير أنّه يمكن القيام به من طرف عدّة فئات من الأشخاص (مثلا الناقل أو الحائز) وبالأخص من طرف الممثلين الذين تنتمي إليهم فئة المحترفين، ولاسيما الوكلاء لدى الجمارك، وسواء كان هؤلاء الأشخاص يتصرفون بصفتهم كممثلين مباشرين (أي لحساب وباسم الغير) أو كممثلين غير مباشرين (أي باسمهم الشخصي ولحساب الغير)، فإما أن يكونوا غير مسؤولين وإمّا يعتبرون مسؤولين شخصيا بفعل تصريحهم [9].

- **مبدأ إيداع التصريح المفصل للعناصر القانونية .**

ومفاده أنّه إذا كان المصرح يريد أن يتحصل على إعفاء جمركي مثلا، فعليه أن يشير إلى ذلك صلب التصريح الجمركي المقدّم، إلاّ أنّه لا يشترط ذلك في بعض الحالات كحالة الحقيبة الدبلوماسية التي تتمتع بحصانة دبلوماسية .

---

[5] – انظر المادة 82 فقرة 01 ، ق ج ، المرجع السابق.

[6] – المادة 02 المقرر ، مؤرخ في 03 فبراير 1999، يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به، جريدة رسمية عدد 22 ، مؤرخ في 31 مارس 1999.

[7] – المادة 03 فقرة أخيرة ، المرجع نفسه .

[8] – المادة 04 ، المرجع نفسه.

[9] – إليزابيت نتاريل ، المرجع السابق، ص 60.

ب-آثار التصريح المفصل .

يلزم التصريح المفصل المسؤولية الحصرية والمباشرة للخاضع للضريبة، وذلك بصفة لا رجعة فيها، وبذلك ينشئ قبول هذا التصريح من طرف السلطات الجمركية عدّة التزامات بالنسبة للمصرح متمثلة في الالتزام بالخضوع لإمكانية فحص البضاعة، وكذا الالتزام بتسديد الدين الجمركي .

- **الالتزام بالخضوع لفحص البضاعة.**

يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا بفحص البضاعة المستوردة أو المصدرة أو المعاد استيرادها أو تصديرها على نفقة المصرّح، وذلك قصد التحقق من مطابقتها للبيانات الواردة بالتصريح حسب المادة 94 من قانون الجمارك، كما يمكن أن يكتسي فحص التصريح طابع مستندي (التصريح والوثائق الملحقة به) و/ أو ينصب على البضاعة في حد ذاتها ويستكمل بأخذ عينات عند الاقتضاء، وعلى العموم فإنّ الطريقتين منسقتين وأنّ المراقبة التي تتم بناء على الوثائق والرامية إلى الكشف عن أي خلل أو أية أخطاء من شأنها أن تعيب التصريح تتقدم(تسبق) عملية فحص البضائع التي تتم عن طريق الجس، ويتم الفحص في مكان البضائع أصلا داخل سياج المكتب أو محلات المرسل إليه وفي حضوره[10].

وفي حالة عدم حضور المصرح بعد مرور ثمانية (08) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الإشعار بالوصول المتضمن التبليغ، يمكن مصلحة الجمارك الاستعانة بمحضر قضائي مختص إقليميا لحضور عملية الفحص وتحرير محضر معاينة بذلك، هذا تطبيقا للمادة 95 فقرة 02 من قانون الجمارك .

إنّ سلطات إدارة الجمارك المرتبطة بعملية الرقابة والفحص لا تنتهي بانتهاء إجراء رفع اليد، وبالنظر لاستحالة مراقبة كل عملية بشكل تلقائي ومعمق من طرف

---

[10] – إليزابيت نتاريل ، المرجع السابق ، ص ص 61،62.

إدارة الجمارك، تم إخضاع الملتزم بالتصريح إلى إمكانية اللجوء إلى رقابة لاحقة على البضائع، إذ تتم بصفة شكلية حيث تتم على الوثائق في عدم وجود البضاعة وفقا للمادة 92 مكرر 1 من قانون الجمارك .

ويتبيّن أنّ عملية الجمركة الموالية لاجتياز البضائع الحدود ليست بالأمر الهين، بل هي عملية صعبة جدا كما تكتسي التقنية الجمركية في هذه المرحلة طابعا فريدا على أكثر من صعيد[11].

- **الالتزام بتسديد الدين الجمركي .**

يلتزم الشخص المصرح المعنوي أو الطبيعي بتسديد الدين الجمركي الذي في ذمته أو تقديم كفالة لضمان دفعه لاحقا، قبل إمكانية التصرف في البضاعة، ويتم في هذه الحالة تقديم رخصة رفع اليد عنها وفقا للمادة 109 من قانون الجمارك .

وقد مكّن المشرع بموجب المادة 109 مكرر من قانون الجمارك إدارة الجمارك منح ترخيص برفع البضائع قبل تصفية الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة والغرامات المحتملة، مقابل اكتتاب المدين لإذعان سنوي يكفل قرض الرفع، ويتضمن الالتزام تسديد الحقوق والغرامات والرسوم في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع.

كما يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق والرسوم شريطة أن يقدّم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسليم الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر [12].

---

[11] – المرجع نفسه، ص 62.

[12] – انظر المادة 110 من قانون الجمارك ، المرجع السابق.